

بحار الأنوار

[154] ولاخوانك خير الدنيا والآخرة. أقول: قوله: " فاستثبت " من تتمة ما كتب السائل

اي كنت قديما أطلب إثبات هذه التوقيعات، هل هي منكم أولا ؟ ولما كان جواب هذه الفقرة مكتوبا تحتها أفردتها للشعار بذلك. قوله " نسخة الدرج " أي نسخة الكتاب المدرج المطوي، كتبه أهل قم وسألوا عن بيان صحته، فكتب عليه السلام أن هؤلاء كاتبوني وسألوني فأجبتهم، وهو لم يكتبني من ص للمصلحة وحاصل جوابه عليه السلام أن هؤلاء كاتبوني وسألوني فأجبتهم، وهو لم يكتبني من بينهم فلذا لم ادخله فيهم، وليس ذلك من تقصير وذنب. قوله: " وقبلك أعزك ا " خطاب

للسفير المتوسط بينه وبين الامام عليه السلام، أو للامام تقيه، وقول " أطال ا بقاءك " آخرا كلام الحميري ختم به كتابه، وسائر أجزاء الخبر شرحناها في الأبواب المناسبة لها (1). 2 - غط: من كتاب آخر " فرأيتك أدام ا عزك في تأمل رقعتي، والتفضل بما يسهل لاضيفه إلى سائر أياديك علي، واحتجت أدام ا عزك أن تسأل لي بعض الفقهاء عن المصلي إذا قام من التشهد الأول للركعة الثالثة، هل يجب عليه أن يكبر ؟ فان بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير، ويجزيه أن يقول: بحول ا وقوته أقوم وأقعد. الجواب: قال إن فيه حديثين: أما أحدهما فانه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه تكبير، وأما الآخر فانه روي أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس، ثم قام، فليس عليه للقيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهد الأول، يجري هذا المجري، وبأيهما أخذت من جهة التسليم كان صوابا. وعن الفص الخماهن (2) هل تجوز فيه الصلاة إذا كان في إصبعه ؟

(1) يعني أبوابها المناسبة في كتب الفقه.

(2) هذا هو الصحيح، كما فسره المصنف رحمه ا في كتاب الصلاة، ونقله بهذا =